علم النسخ في القرآن الكريم
ـ دراسة في النظرية والتطبيق ـ

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي

جامعة الكوفة / كلية التربية المختلطة

الملـخّـص

يتناول بحث (علم النسخ في القرآن الكريم دراسة في النظرية والتطبيق) أهمية علم النسخ ومكانته في علوم القرآن الموضوعية، وكان في هذا البحث: المطلب الأول: مفهوم النسخ من حيث بيان مصطلح النسخ في اللغة والاصطلاح، وشروط النسخ، ومشروعيته، واركانه، وطرق معرفته، والمطلب الثاني: أنواعه في اصطلاح المتقدمين، والمطلب الثالث: النسخ فوائد معرفته وأنواعه في القرآن، المطلب الرابع: أقسام النسخ، المطلب الخامس: أنواع النسخ من حيث البدل وعدمه، المطلب السادس: موقف العلماء المسلمين من عدد الآيات المنسوخة، المطلب السابع: الفرق بين النسخ والبداء، خاتماً البحث بخاتمة وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: النسخ، المنسوخ، أنواع النسخ، البداء، القرآن).

Summary

The importance of the science of abrogation and its place in the objective sciences of the Qur'an, and in this research: The first requirement: the concept of abrogation in terms of clarifying the term abrogation in language and terminology, the conditions of abrogation, its legitimacy, its pillars, and ways of knowing it, and the second requirement: its types in the terminology of the applicants, and the third requirement: abrogation The benefits and types of knowledge in the Qur'an, the fourth requirement: the sections of transcription, the fifth requirement: the types of transcription in terms of substitution and its absence, the sixth requirement: the position of Muslim scholars regarding the number of abrogated verses, the seventh requirement: the difference between abrogation and the beginning, concluding the research with a conclusion and a list of sources.

Keywords: (Naskh, Abrogated, Types of copying, Badaa, The Qur'an).

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اما بعد.. لمعرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم أهمية بالغة عند الباحثين والمهتمين بعلوم القرآن الكريم لما يتوقف على وجوده معرفة الاحكام الشرعية والوقوف على ماهو معمول منها وما هو قد رفع حكمه، فكثُرت أقوال العلماء في بيان أهمية موضوع النَّسخ؛ لذلك وصف الزركشي (ت:٧٩٤هـ) هذا العلم بأنه علم عظيم[١]، وقال الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ): (اعلم أن معرفة الناسخ والمنسوخ باب عظيم من علوم القرآن، ومن أراد أن يخوض في بحر التفسير فرض عليه الشروع في طلب معرفته والاطلاع على أسراره ليسلم من الأغلاط والخطأ الفاحش والتأويلات المكروة)[٢].

وكان المسلمون الأوائل شديدي الاهتمام به، وقد عدّوا الجاهل به جاهلاً بالشريعة ليس له أن يتحدث عن الحلال والحرام، فقد رُوي عن الإمام علي (عليه السلام) أنه مر على قاضٍ، فقال له: (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت)[٣].

وعن ابنِ عباس (ت:٦٨هـ) في قوله تعالى: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[٤]؛ قال: (يعني: المعرفة بالقرآن؛ ناسخه ومنسوخه، ومحكَمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله)[٥].

وتكمن أهمية البحث علم الناسخ والمنسوخ بكونه يرتبط ارتباطاً مباشراً بمعنى القرآن، وعلى وجه الخصوص بأحكام القرآن، إذ النسخ مرتبط بالأحكام الشرعية دون غيره من علوم القرآن، كما سيتضح ان شاء الله تعالى فيما يأتي.

وأما منهج البحث فكان المنهج الوصفي التحليلي، كما وعكف الباحث في نهاية بحثة لرد بعض الشبهات ومنها (البداء) وبيان ماهيته وعلاقته بالنسخ عند الشيعة الامامية، وخطة البحث فقد كانت من فقرات دونها الباحث بما يقتضيه مقام البحث من تفرعات، متبعها بخاتمة، وقائمة بأهم المصادر.

نسأل الله تعالى ان يكون ما سطرنا خدمة لكتابة العزيز وفي ميزان الحسنات انه نعم المولى ولنعم المجيب.

المطلب الأول
مفهوم النسخ

أولاً: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح:

- **في اللغة**: جاء النسخ في لسان العرب على معان ثلاثة هي[٦]:

١ - **النقل والكتابة**: ومثاله قولنا: (**نسخت الكتاب**) إذا نقلت ما فيه إلى غيره بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[٧] أي أن نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

٢ - **التبديل والتغير**: تقول العرب: (**نسخ الشيء بالشيء**) بمعنى استبدال الشيء بشيء آخر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ**﴾[٨].

٣ - **الرفع والإزالة**: تقول العرب: (**نسخت الشمسُ الظلَّ وانتسخته**) أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، و (**نسخت الرياح آثار الديار**) غيرتها، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[٩].

- **النسخ في الاصطلاح**:

عُرِّف النسخ بتعريفات كثيرة عند العلماء، وتلك التعريفات متفاوتة في لفظها ومعناها، إلا أن ما يناسبنا ها هنا - في نظري – هذا التعريف:

هو (رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع)[١٠].

فقد بين هذا التعريف بأن الأمر الثابت في الشريعة المقدسة لا يُنسخ إلا بعد أن ينتهي الأمد الذي حدّده تعالى لصلاحيته، فإذا انتهى ذلك الأمد نُسخ ذلك الأمر،

وحلّ محلّه أمر صالح لتلك الفترة وما بعدها، كما أشار الى نسخ الشرائع الأخرى، والأحكام الوضعية.

وبكلام أوضح: الآية القرآنية تنزل بحكم شرعي حين تكون من آيات الأحكام، فيعمل بها حتى تنزل آية أخرى ناسخة لها ترفع الحكم الأول وتزيله، فيصير العمل بالأولى باطلاً، وبالثانية واجباً وإليه أشار الفرّاء (ت:٢٠٧هـ) من قبل حين قال: (النسخ أن يعمل بالآية، ثم تنزل الأخرى فيعمل بها وتترك الأولى)[١١]، فهذا هو الراجح في معنى النسخ، وإذا لم تكن الآية منسوخة سمّيت محكمة، فالمحكم في الاصطلاح تارة يقابل المتشابه، وأخرى يقابل المنسوخ[١٢]، وبذلك فإن الآيات المنسوخة تتصف بزوال الحكم وعدم ثبوته، على حين تتصف الآيات المحكمة بثبات الحكم واستمرار العمل فيه، وفي ذلك كان جواب الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حين سُئل عن الناسخ والمنسوخ قال: (لناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله)[١٣]. وفي مورد آخر يؤكد ذلك قال (عليه السلام): (فالمنسوخات من المتشابهات، والمحكمات من الناسخات)[١٤].

وعليه فلا يدخل في هذا التعريف:

ما كان من عادات الجاهلية ثم حرّمه الإسلام، مثل: التبني، الزواج بأكثر من أربع نساء، شرب الخمر، الزواج بالجمع بالاختين، ..، إذ أن وجودها في الأصل لم يكن وفق حكم شرعي.

كما لا يدخل فيه فعل الصحابة في إيقاف بعض الاحكام الشرعية، كما أوقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم، وحين أوقف حدّ السرقة عام الرمادة، وحين منع الزواج بالكتابيات، إذ ليس فعله حكم شرعي (قرآن أو سنة) بل اجتهاداً منه[١٥].

ما كان فيه تحديد لمسؤولية النبي (صلى الله عليه وآله)[١٦].

الأخبار المتعلقة بالماضي، والوعود المتعلقة بالمستقبل، وما يتصل بصفات الله تعالى كل ذلك لا يدخله النسخ.

ثانياً: شروط النسخ:

يتضح من خلال معرفة معنى النسخ أن هناك شروطاً يجب مراعاتها عند النسخ لا يستغني عنها كل من يبحث في الناسخ والمنسوخ، ويمكن ان نجملها في:

أن يكون النسخ في الأحكام الشرعية المعمول بها؛ فلا يقع إلا في الأوامر والنواهي.

لا يقع النسخ في الأمور الحسية التي تدرك بالحواس الخمس، وذلك لأنها من الأمور المشاهدة التي تراها العيون، ولا تختلف تلك الرؤية بالنسبة لعالم وعالم آخر، وبالنسبة لزمن وزمن آخر[١٧].

لا يقع النسخ في الأحكام العقلية وأصول الدين، أو بذكر صفات الله واليوم الآخر وأصول العبادات والمعاملات لأنها من الثوابت لا المتغيرات[١٨].

يشترط في النسخ أن يكون في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلا فلا نسخ بعد وفاته واستقرار التشريع[١٩].

وحدة الموضوع في الآيتين الناسخة والمنسوخة، لأن اختلاف الموضوعين يعني أن لا وجود لعلاقة بينهما كي تنسخ إحداهما الأخرى لفقدان الجامع الرابط بينهما.

أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً سابقاً نزولاً عن الناسخ.

أن يكون النسخ بدليل شرعي ثبت بالقرآن الكريم أو بالسنة، فلا العقل أو الإجماع ونحوهما ينسخان الحكم الثابت بنص من الكتاب والسنة، كما هي الحال الآن في آفة المفتونين الذين ينسخون الأحكام الشرعية وفقاً لمقتضيات العقل، مؤولين ذلك بالمصالح والمنافع.

أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تعارضاً ولا يمكن الجمع بينهما.

ان لا يكون النسخ بالاخبار والقصص، لأن أخبار الله عزّ وجلّلا تتخلف، فالأخبار التي لا تحتمل الإنشاء، أي: أنها خبرية لفظاً ومعنى، لا يدخلها النسخ[٢٠].

أن يكون الدليل الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في العلم فلا يُنسخ الأقوى بالأدنى منه قوة.

أن يكون الحكم المرفوع (المنسوخ) غير مقيد بوقت: أي: ألا يكون الحكم المرفوع مقيداً بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم وارتفاعه عن المكلف، فإن كان الحكم مقيداً بذلك فلا يسمى منسوخاً إن دخل وقت زواله وانقضائه؛ إذ لا يكون انقضاء وقته الذي قُيد به نسخاً له، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[٢١].

ثالثاً: مشروعية النسخ (أدلة النسخ):

يستدل أهل العلم على وجود النسخ في الإسلام على عدد من الدلائل المنطقية والنصوص الشرعية:

أما الدلائل المنطقية فتتمثل في كون النسخ عملية طبيعية يقبلها العقل لأن مصلحة العبد تتغير عبر الزمن؛ ولو لم يكن النسخ جائزاً لما بُعث النبي الكريم (صلى الله عليه وآله) إلى الناس كافة، فالرسالة المحمدية ناسخة للشرائع السماوية السابقة كاليهودية والنصرانية وغيرهما؛ قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[٢٢].

ومن النصوص الشرعية يستدل العلماء بقوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[٢٣]، فالنَّسخ هو رفع حُكم بعض الآيات بدليل آخر يأتي بعده، وما من آية ينسخها الله تعالى أو يُزيلها من قلوب الناس إلا ويأتِ بما هو أنفعُ

لهم أو مثله لأنه أعلم بمصلحة عباده مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[٢٤].

نعم.. نقل عن بعض اليهود والنصارى مخالفتهم لوقوع النسخ، وقالوا باستحالة وقوعه لأنه يستلزم منه أحد أمرين: العبث والبداء[٢٥]، كما نسبوا الى نبي الله موسى (عليه السلام) أنه قال: (لا نسخ في شريعتي)[٢٦].

ولا يعنينا ها هنا رأي اليهود والنصارى في وقوع النسخ من عدمه، فليس في كلامهم حجة علينا ولا نفع وثمرة تقتضي الى تفصيله وبيانه، وفي الحقيقة قد يَعجبُ المرءُ من نقل خلافهم في كتب علوم القرآن وأصول الفقه[٢٧].

ولكن أثار جملة من الباحثين شبهات في مصطلح البداء الذي عناه اليهود عند انكارهم النسخ في الشريعة وربطوه بمفهومه عند الشيعة الإمامية[٢٨]، وهذا غير صحيح بالتحقيق، إذ ان النسخ ليس كالبداء على معناه الحقيقي، الذي هو عبارة عن نشأة رأي جديد وإنّما هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، لمصلحة في هذا الإخفاء في بدء الأمر.

وقد وردت النصوص التي تؤكد هذا المعنى عن طريق أهل البيتC، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (من زعم أن الله عزّ وجلّ يبدو له في شئ لم يعلمه أمس فابرؤا منه)[٢٩].

فمفهوم البداء باختصار عند الشيعة الإمامية هو ان الشارع تعالى يشرّع حكماً يكون بظاهره الدوام والاستمرار، حسبما ألفه الناس من دوام الأحكام المطلقة، لكنّه في الواقع كان من الأوّل محدوداً بأمد معلوم لديه تعالى، ولم يظهره للناس إلا بعد انتهاء الأمد المذكور، لمصلحة في ذلك الإخفاء وفي هذا الإظهار المتأخّر.

وبالعموم نرى ان جعل كثير من الباحثين كل من النسخ والبداء في جنب الآخر فيه اشتباه؛ إذ ان النسخ بحث أصولي يفيد المجتهد في مقام استنباط الأحكام

الشرعية من القرآن الكريم، ولهذه الجهة يناسب بحثه مع الأبحاث الفقهية.

واما البداء فهو بحث كلامي وليس بينه وبين المباحث الفقهية تناسب، وكذلك بينهما فرق من ناحية المصداق إذ النسخ يكون في الأحكام التشريعية والبداء يكون في الشؤون التكوينية، ولكن مع ذلك يكونان مشتركين في جهة واحدة وهي عدم منافاة النسخ والبداء بالمعنى الذي تقبله الشيعة الإمامية مع علم الله تعالى المسبق.

لهذا اقتضى الأمر بتسليط الضوء أكثر على مفهوم مصطلح البداء عند الشيعة الإمامية في نهاية موضوع بحثنا هذا – ان شاء الله تعالى –.

وبكلمة.. ان مشروعية النسخ عند علماء المسلمين جائز عقلاً وشرعاً، ووجوده في القرآن الكريم لا يتعارض مع قدسية الكتاب العزيز، فالتشريع تشريع الخالق سبحانه، وهو يفعل ما يشاء؛ والامر مرتبط بالتأكيد بمصلحة العباد آنذاك، وان ما وصل الينا هو كمال التشريع الإسلامي والمنسجم مع حاضرنا ومستقبلنا حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

رابعاً: أركان النسخ:

أركان النسخ أربعة؛ هي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

النسخ هو: رفع الحكم.

الناسخ هو: الله عزّ وجلّ؛ فهو سبحانه الرافع للحكم، لكن ربما يُسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز؛ فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك، وربما يُسمى الحكم ناسخاً على سبيل المجاز أيضاً؛ فيقال: صوم شهر رمضان ناسخ لصوم عاشوراء[٣٠].

والمنسوخ هو: الحكم المرفوع.

والمنسوخ عنه هو: المُتعبّد المكلّف.

خامساً: طريق معرفة النسخ:

يُعرف الناسخ والمنسوخ عن طريق:

١ - النقل الصريح عن المعصوم (عليه السلام)، أو عن الصحابي الذي اشتُهر بالتفسير، فقد ذكر السيوطي عن ابن الحّصار (ت:٦٢٠هـ) قال: (إنما يرجع في النسخ على نقل صريح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا)[٣١]، ويؤيد هذا قول الرسول (صلى الله عليه وآله): (**كنت نهيتكم من زيارة القبور ألا فزوروها**)[٣٢] وما ورد عن الصحابي يجب أن يفيد سبق أحد النصين المتعارضين على الآخر أو التراخي عنه، كأن يقول: نزلت هذه الآية بعد تلك الآية أو نزلت هذه الآية قبل تلك الآية، أو يقول هذا عام كذا، وكان معروفاً سبق الآية التي تعارضها أو كان معروفاً تأخرها عنها..[٣٣].

٢- إجماع علماء الأمة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٣- معرفة النص القرآني المتقدم من المتأخر في التاريخ.

وعليه **فليس من طرق النسخ** ما يلي:

١. قول الصحابي: (كان الحكم علينا كذا ثم نسخ)؛ لأنه ربما قاله عن اجتهاد وليس عن نقل[٣٤].

٢. اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس حجة.

٣. قول المفسر: (هذا ناسخ وهذا منسوخ) من غير دليل؛ لأن كلامه ليس بدليل ولا حجة.

٤. التعارض الظاهري بين النصوص.

٥. ثبوت أحد النصين المتعارضين بعد الآخر في المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٦. تأخر إسلام أحد الراويين[٣٥].

إذاً لا بد في موضوع النسخ من التأكد من دقة النقل فيه، فهناك خلط بين النسخ وغيره كما سنرى فيما يأتي.

المطلب الثاني
أنواع النسخ في اصطلاح المتقدمين

من المهم العناية بمعرفة مصطلحات العلماء المتقدمين، ليكون طالب العلم عارفاً بمقصودهم وحتى لا يقع في محاكمة كلامهم على اصطلاح حادث بعدهم، ومن تلك المصطلحات التي وقع فيها الخطأ في فهم كلامهم هو مصطلح النسخ، إذ انهم يقصدون شيء من لفظ النسخ ويفهم المتأخر انهم يقصدون بذلك مصطلح النسخ. قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): (مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتنبيه فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)[٣٦].

وقال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): (النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد)[٣٧].

وهذا ما سنلحظه عبر هذه الأنواع الآتية وهي بمثابة أسباب لأجلها أكثر بعضهم من ذكر المنسوخ، وهي:

النوع الأول: تخصيص العام:

إن التخصيص والنسخ في علوم التفسير أمراً حير العلماء كثيراً وسعوا إلى

معرفة الفرق بينهم، إذ ان هذا النوع من أكثر الأنواع التي وقع الشبه بينه وبين النسخ عند المتأخرين أيضاً، وعقدت لذلك مباحث توضح الفرق بينهما.

فالتخصيص: هو إلغاء حكم عن جزء من موضوع العام، واستبداله بحكم آخر؛ أي: يأتي ما يدخل عموم الشيء ثم يأتي ما يخرج بعض ذلك الشيء.

والنسخ: إلغاء حكم شرعي، واستبداله بحكم آخر.

١: **أوجه التشابه** بين النسخ والتخصيص: يتفق التخصيص والنسخ في أمرين:

الأول: الإلغاء.

الثاني: الاستبدال؛ لذا سمي التخصيص بـ: النسخ الجزئي، في مقابل النسخ الكلي.

٢: أوجه الاختلاف بين النسخ والتخصيص:

١. ان النسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ، ولا مقترناً به، بل يجب أن يتأخر عنه، أما التخصيص فيمكن أن يتقدم على العام، أو يقترن به، أو يتأخر عنه.

٢. النسخ لا يقع إلا بدليل شرعي نقلي؛ ولكن التخصيص يقع بدليل عقلي.

٣. النسخ: تبديل، والتخصيص: تقليل.

٤. أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص؛ فإنه بيان المراد باللفظ العام.

٥. في النسخ لا يمكن الجمع بين النص الناسخ والنص المنسوخ؛ لوجود تناقض بين حكمي النصين. أما في التخصيص يمكن الجمع بين النص الخاص والنص العام؛ لعدم وجود تناقض بين حكمي النصين.

٦. أن النسخ يختص بالأحكام ولا يقع في الأخبار المحضة، أما التخصيص فيقع في الأخبار والأحكام.

٧. ان النسخ يرد على النص العام والنص الخاص، والتخصيص لا يرد إلا على النص العام.

٨. نسخ الكتاب بخبر الواحد غير صحيح، ولكن تخصيصه به صحيح.

٩. النسخ: إلغاء كلي، واستبدال كلي. التخصيص: إلغاء جزئي، واستبدال جزئي.

١٠.أن النسخ لا يقع إلا بالكتاب أو السُنّة، والتخصيص يمكن أن يقع بالعقل والحسّ.

ومن امثلة التخصيص في القرآن:

١ : خبر ابن عباس، قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**﴾(٣٨)، ثم نسخ واستثني من ذلك: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾(٣٩)، فالآية الأولى فيها نهي عن دخول جميع البيوت قبل الاستئذان، ثم خص من النهي ما كان منها غير مسكون، يدخله الإنسان لتحصيل حاجاته دون استئذان، فسمى ابن عباس التخصيص نسخاً مع استمرار العمل بالنص الثاني.

٢. تخصيص آية لأخرى؛ فهي كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾(٤٠)، فحُكْم الجَلْد هنا يعمُّ جميعَ القاذفين الذين لم يأتوا بأربعة شهداء، لكن خرَج من هذا العموم الأزواجُ، بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٤١).

النوع الثاني: تقييد المطلق:

أي: يأتي نص يأخذ شيئاً أو شخصاً غير محدد، ثم يأتي في موضع آخر ما يحدِّده. مثاله: قول قتادة (ت:١١٨هـ) وغيره من المتقدمين في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾(٤٢)، قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٤٣)، فالآية الأولى فيها أمر بالتقوى مطلقاً، ثم قيِّدت بالاستطاعة في الثانية، فسموا تقييد المطلق نسخاً، مع أن العمل بالآية الأولى محكم لم يترك، إنما بيّن وجهه بالآية الثانية.

النوع الثالث: اعتبار ما ظاهره التعارض نسخاً:

التعارض في القرآن أن تتقابل آيتان، بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول

الأخرى، مثل أن تكون إحداهما مثبتة لشيء والأخرى نافية له ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولها خبري، لأنه يلزم كون إحداهما كذباً، وهو مستحيل في أخبار الله تعالى. فمن أمثلة ذلك ما نلحظه في:

١. قوله تعالى في القرآن: ﴿**الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٤٤]، وقوله فيه: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ**﴾[٤٥]، فجعل هداية القرآن في الآية الأولى خاصة بالمتقين، وفي الثانية عامة للناس، والجمع بينهما أن الهداية في الأولى هداية التوفيق والانتفاع، والهداية في الثانية هداية التبيين والإرشاد.

٢. قوله تعالى لبني إسرائيل: ﴿**وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[٤٦] لا يعارض قوله تعالى في تفضيل الأمة الإسلامية: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[٤٧]، لأن المراد بالعالمين عالموا زمانهم بدليل الآيات والأحاديث المصرحة بأن هذه الأمة أفضل منهم. وعليه نلحظ ان لا تعارض في النصوص القرآنية؛ وعند عدم وجود التعارض ليس هناك ما يستدعي الى القول بالنسخ[٤٨].

النوع الرابع: تبيين المجمل وتفسيره.

مثاله: كما وقع عند قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾[٤٩]، لَمَّا نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿**للَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[٥٠]، قال الراوي: فاشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطِيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزِلت عليك هذه الآية ولا نُطِيقها، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير)، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلَّت بها

ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٥١]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٥٢]، قال: نعم، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قال: نعم، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: نعم.

فهذا الذي نزل من القرآن من بعد من وعد الله تعالى لعباده المؤمنين بالمغفرة غيرُ منافٍ للمحاسبة لهم عما أسرُّوا؛ لأن المحاسبة لا تعني العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾[٥٣].

وأما إضمار الكفر والنفاق وبغض المؤمنين وموالاة الكافرين، فتلك من أعمال القلوب التي يحاسب عليها صاحبها ويؤاخذ عليها، فهنا جاءت الآية الأولى مجملة، لكنها متصلة بما فسّرها، فلا نسخ فيها، كما أن هذه الآية محكمة، وتحمل خبراً عقديّاً، ومن المعلوم امتناع النسخ في الأخبار العقدية كما تقدم ذكره من شروط النسخ.

النوع الخامس: إطلاقهم النسخ على تبيين المبهم:

مثاله: ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٥٤]، أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[٥٥].

وإنما ذلك بيانٌ لمبهم في قوله تعالى: (لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)[٥٦].

النوع السادس: ترك العمل بالنص مؤقتاً لتغير الظرف (المنسأ).

والمراد به الإزالة الوقتية؛ أي: ترك العمل بالنص الأول مؤقتاً، والعمل بالنص

الثاني، لا نسخاً، ولكن مؤقتاً، فهذه الصورة ليست معارضة بين نصين نفى المتأخرُ منهما المتقدِّمَ.

مثاله: جميع الآيات الآمرة بالعفو أو الصفح أو الإعراض عن المشركين والكفار، مع الآيات الآمرة بقتالهم أو بأخذ الجزية منهم، فقد ذكر بعض المتقدمين أن القتال أو أخذ الجزية قد نسخ الحكم الأول، وهذا عبّرت عنه طائفة بقولهم: منسوخ بآية السيف.

قال ولي الله الدهلوي (ت:١١٨٠هـ): (بلغ عدد الآيات المنسوخة بآيات السيف قرابة الخمسمائة، ولو تأملت لوجدتها غير محصورة، والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل)(٥٧).

ولكن بالنظر والتدقيق تجد ان اختلاف العلماء والمفسرون في توجيه آية السيف كان بسبب (الإتجاه العقدي والفكري لهم، لأن المباني الفكرية لها أثرها الواضح في توجيه المعنى، وخاصة فيما يتعلّق بفريضة الجهاد)(٥٨).

كما أن جميع ذلك ليس من باب النسخ في شيء؛ إذ شروط النسخ منتفية فيه، والعمل بالنصين جميعاً حاصل؛ لأن كل أمر ورد يجبُ امتثاله في وقتٍ ما؛ لعلة (ظروف) توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وهذا ليس بنسخ؛ لأن النسخ يقتضي الإزالة، والإزالة تقتضي عدم جواز امتثال النص الثاني أبداً.

فالخلاصة إذن أننا يمكن ان نلتمس **الفرق بين النسخ والنسء من جهتين:**

أن النسخ رفع وإسقاط للحكم بالكلية، أما النسء فهو إزالة مؤقتة للعمل بأحد النصين حين لا يوجد سببه. ان المنسوخ غير معمول به بعد نسخه أبداً، أما المُنْسأ فمعمول به، عند وجود سببه.

النوع السابع: نقل حكم الإباحة الأصلية.

والمراد به عندهم أن الشيء تكون الإباحةُ أصليةً فيه، ثم يأتي نصٌّ يُغيِّر الحكم

فيه؛ لأنهم يعتبرون سكوت الشارع أولاً في إباحته حكماً مستفاداً من ذلك السكوت؛ لذلك من المتقدمين من اعتبر تغيُّر تلك الإباحة إلى حكم جديد بنص إنما هو نسخ.

مثاله: كان المسلمون في أول تكليفهم في الصلاة يكلّم بعضهم بعضاً؛ قال عبد الله بن مسعود (ت:٣٢هـ): (كنا نتكلم في الصلاة ونرد السلام ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته)[٥٩]. الى أن نزل قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾[٦٠]، ولم يعن به كل السكوت وانما عني به ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله): (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...)[٦١]

ثم كانوا يلتفتون في الصلاة فنزل قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٦٢]. قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) في خصوص هاتين الآيتين: (القنوت هو ترك الكلام، والخشوع هو ترك التلفت بقلبه أو بجوارحه)[٦٣].

وهذا يعني أنهم كانوا يفعلون تلك الأمور (الكلام والتلفّت) في الصلاة بحكم الأصل من الإباحة، فلم تنسخ الآية شيئاً ولكنها بينت أصلاً.

ومن ذلك فإن تحريم ماهو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين وعلماء علوم القرآن، كالخمر[٦٤] والربا، فإن تحريمهما بعدما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة الاصلية.

وعليه يظهر لنا أن النسخ عند المتقدمين هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن ثم لا يمكن حمل كلامهم عن النسخ بذات الفهم للمصطلح عند المتأخرين، فلا وجه للاستدلال بكلام المتقدمين عند المتأخرين.

المطلب الثالث

النسخ فوائد معرفته وأنواعه في القرآن الكريم:

أولاً: فوائد معرفة النسخ في القرآن الكريم:

لمعرفة علم النسخ في القرآن الكريم فوائد عديدة نجمل القول في أهمها:

الاستعانة به في تفسير القرآن الكريم.

معرفة تاريخ التشريع، وتدرج الحكم وتطور التشريع ووصله إلى مرحلة الكمال: يعلم الله بما يتحمله الناس في كل مرحلة من مراحل حياتهم فكان ينزل من الآيات ما يتناسب مع نفوسهم وحياتهم.

إفادة الداعية في دعواه إلى الله، ومراعاة أحوال الناس؛ لأن النسخ راعى فيه الشارع مراحل الدعوة الإسلامية.

ضبط الفتوى؛ عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[٦٥]، قال: (ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخره، وحرامه وحلاله)[٦٦].

بيان حكمة الشرع في مراعاة مصالح العباد بحسب الظروف والأحوال؛ كوصفات طبيب حاذق تختلف حسب أحوال المريض، فحينما ينسخ الحكم الذي لا يصلح استمرار العمل به ويُستبدل بحكم آخر صالح يُحقق مصلحة أبناء المجتمع الإسلامي فهذا برهان قاطع على أن الله سبحانه وتعالى يريد الخير للناس وما ينفعهم في هذه الحياة.

في النسخ إظهار نعمة الله عزّ وجلّ برفعه تكليفاً أضيق إلى ما هو أخف.

ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال لأمر الله أو عدمه، فالمؤمن يقول سمعاً وطاعة لما جاء من عند الله سواء كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل أو العكس ولا يجادل بل يلتزم ويعمل بالحكم الأخير وبذلك يكون له الأجر على الطاعة بعكس الإنسان غير مؤمن فقد يجادل ويقع في الضلال.

ثانياً: أنواع النسخ في القرآن الكريم:

قسم علماء القرآن الكريم النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع؛ وهي كالآتي:

النوع الأول: نسخ الحكم والنص (التلاوة):

بمعنى نسخ لفظ الآية والحكم الذي تدل عليه؛ ودليلهم ما ورد عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أُنزلَ من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، وتُوفّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهن فيما يقرأ من القرآن)[٦٧]. فجملة: (عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ) كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وحكمها.

ونرى ان هذا النوع وتبنيّه يحتاج كثير تأمل لما فيه من المحذورات التي تشير الى وقوع التحريف في الكتاب العزيز، فما نُقل إنما هو خبر الواحد، في آية مزعومة لا علم لأحدٍ بها، ثم اثبات نسخها بذلك الخبر أيضاً[٦٨].

النوع الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وهذا النوع يعني أن لفظ الآية ينسخ ويُحذف من القرآن الكريم؛ ويبقى العمل بحكمها كما كان سابقاً، واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا: (كان فيما أنزل من القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته

نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[٦٩]. فقد نسخت هذه الآية وبقي حكم الرجم على المحصن الزاني معمولاً به[٧٠].

وهنا **سؤال**، وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وتبنّى ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) جواباً على هذا السؤال وهو: (إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شئ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي)[٧١].

والحقيقة ان ما ذكره ابن الجوزي، لا يصح أن يكون سنداً، إباحة هذا النوع من النسخ؛ لأن القول به، هو القول بالتحريف، حيث أن الأمثلة التي ذُكرت دليلاً على تحقيقه، تكون دليلاً على سقوط كثير من الآيات الكريمة[٧٢]، وذلك مخالف لما صرّح به الذكر الحكيم من الحفظ، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[٧٣].

وهذا النوع من النسخ غير جائز، ولم يقع في القرآن الكريم، وما نُقل في هذا المجال لا يتجاوز المثال الواحد أو المثالين، وكذلك بسبب:

أوّلاً: أنّ ما ذُكر من الروايات من أخبار الآحاد، وهذا لا يصح على القرآن الذي ثبوته بالتواتر، وعليه يجب ان يكون نسخه بالتواتر أيضاً.

ثانياً: أنّ القرآن معجز بلفظه ومعناه، متّحد بفصاحته، وسمو معاني بلاغته، وروعة نظمه وتأليفه وابداع أُسلوبه. وما ذُكر أعلاه لا يصل مقامها الى مقام آيات الكتاب العزيز!

النوع الثالث: نسخ الحكم وبقاء النص (التلاوة):

وهذا النوع يعني بقاء لفظ الآية في المصحف الشريف ويعتبر من ضمن ما يتلى من القرآن الكريم أما الذي تتضمنه هذه الآية فقد رفع العمل به لنزول نص آخر نسخ العمل بالأول.

وهذا النوع هو النوع الوحيد من النسخ الذي وقع في القرآن، وكل ما بحثه العلماء الذين كتبوا حول الناسخ والمنسوخ وآيات الكتاب، كان كله يصب في هذا المجال؛ ومن أمثلته:

١. في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ**﴾[٧٤]؛ قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر والمراد: يقاتلوا مائتين، وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم تم نسخها بقوله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾[٧٥].

أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة، وأن الآية الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين، وهما حكمان متعارضان، فتكون الثانية ناسخة للأولى[٧٦].

وان الأمر في الآية الأولى للوجوب أصلاً، ولا صارف له هنا عن حقيقته، وان الآية الثانية بدأت بقوله عز وجل ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ**﴾ وهذا يشعر بان الحكم قد تغير، إذ لا معنى للتخفيف برفع ندب شيء كان مندوباً، لأنه بطبيعة كونه ليس ملزماً، فلا يحتاج الى التخفيف ما داموا لا يؤاخذون على تركه[٧٧].

وعليه أن يثبت المسلم لرجلين فإن زاد جاز له الفرار ولا يُعد حينها فاراً من الزحف مع هذا بقاء تلاوة الآية المنسوخة.

٢. في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾(٧٨) نسخت بالآية التالية لها وهي قوله تعالى: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(٧٩).

فالآية الأولى المنسوخة تضمنت وجوب تقديم الصدقة عند مناجاته (صلى الله عليه وآله) والانفراد معه في الحديث، ونسخ هذا الحكم بالنص الثاني الذي جاء فيه التخفيف عن الأمة في هذا الجانب.

ولعل سائل يسأل ما حكمة رفع الحكم وبقاء تلاوتة؟!

والجواب من وجوه منها:

أولاً: ان الآية القرآنية يُتعبد بها من خلال العمل بها ومن حيث تلاوتها، فإذا رفع حكم العمل بها فهذا لا يمنع أجر وثواب تلاوتها لكونها كلام الله عزّ وجلّ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

ثانياً: من خلال بقاء النسخ نتعرف على مراحل التشريع الإسلامي والاحداث التأريخية، فالنص القرآني نص تأريخي ثابت ننتفع منه في بيان مراحل اجتازها الزمن لتكون عبرة للحاضر والآتي.

ثالثاً: أن النَّسخ غالباً يكون للتخفيف عن المسلمين، فأبقيت التلاوة تذكيراً بفضل الله تعالى ونعمه على المسلمين من رفع الجهد والمشقة.

رابعاً: يبقى التحدي والاعجاز في النص المنسوخ، فمعجزة القرآن الكريم في كل آياته خالدة يتحدى بها عبر العصور.

المطلب الرابع
أقسام النسخ في القرآن

فصل العلماء القول في أقسام النسخ وعدوها أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: وهو نوعان:

نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

الرابع: نسخ السنة بالسنة؛ وفيه أربعة أنواع:

نسخ المتواتر بالمتواتر.

نسخ الآحاد بالآحاد.

نسخ الآحاد بالمتواتر.

نسخ المتواتر بالآحاد.

وبما ان تتبع كل هذه الأقسام من النسخ والتفصيل فيها يخرجنا في كثير من مضامينه عن بحثنا القرآني، نختصر القول على النوع الثالث من أنواع النسخ وهو **نسخ الحكم وبقاء النص (التلاوة)**، ونلحظ فيه ثلاثة أقسام من النسخ؛ هي:

نسخ القرآن بالقرآن.

نسخ القرآن بالخبر المتواترة.

ونسخ القرآن بخبر الآحاد.

القسم الأول: (نسخ القرآن بالقرآن) لا اشكال فيه؛ وهو يجوز عقلاً وواقع

شرعاً[٨٠].

أما القسم الثاني: (نسخ القرآن بالخبر المتواتر) اختلف العلماء في هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: علماء مانعين اطلاقاً من نسخ القرآن بالسنة المتواترة[٨١].

يبدو من بعض المانعين انهم يرون بالعموم ان العقل والشرع لا يمنعان نسخ القرآن بالسنة، ولكنهم يرون ان النص القرآني: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[٨٢] ذكر ان نسخ الآية يكون بآية قرآنية أخرى لا بالسُنة[٨٣]، وان (السُنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله)[٨٤].

الرأي الثاني: علماء اجازوا نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

والذين اجازوا النسخ بالسنة المتواترة اختلفوا بين قائل بالوقوع فعلاً وآخر قائل بجوازه نظرياً مع نفي وقوعه عملياً.

وكان دليل الذين قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة بالعموم؛ أنه لا إشكال فيه عقلاً ولا نقلاً[٨٥]؛ فالكل وحي من الله تعالى، وإن كان للقرآن خصائص، وللسنة خصائص، لكنهما من مشكاة واحدة؛ كما قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٨٦]، وصح عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه)[٨٧].

وبكلمة.. ان المتتبع للآيات القرآنية التي وقع عليها النسخ لا يجد ان ناسخها من السنة الشريفة وانما كل من قال بوقوع النسخ في القرآن كان شاهده من القسم الأول وهو نسخ القرآن بالقرآن.

وعليه ان هذا القسم من نسخ القرآن بالسنة المتواترة يبدو جائز عقلاً ولم يقع في القرآن.

قال الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ): (أن هذا – نسخ القرآن بالسنة المتواترة – وإن كان جائزاً، فعندنا انه لم يقع، لأنه لا شئ من ظواهر القرآن يمكن ان يدعى انه منسوخ بالسنة اجماعاً، ولا بدليل يوجب العلم)[٨٨].

اما **القسم الثالث**: أي نسخ القرآن بخبر الواحد فهو غير ممكن لأن من شروط الدليل الناسخ ان يكون بمستوى قوة الدليل المنسوخ[٨٩]، والقرآن الكريم متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع اليقين بالمظنون[٩٠]، ومن ثم فالمتواتر لا ينسخه إلا متواتر.

المطلب الخامس

أنواع النسخ من حيث البدل وعدمه

هناك قسمان رئيسان للنسخ من هذا الجانب، هما نسخ ببدل ونسخ بدون بدل:

١. **النسخ ببدل**: أي أنه يؤتى بحكم جديد بدل الحكم المنسوخ، ومعظم النسخ من هذا القسم. والمثال الذي اتفق عليه جُل العلماء والباحثين، هو تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة، قال الله T: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ إِنَّ اللّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٩١].

انها نسخت بقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[٩٢].

قال ابن عباس (ت:٦٨هـ): (كان أوّل ما نسخ من القرآن القبلة)[٩٣]، وبهذا يرى جملة من العلماء والباحثين ان أول ما نُسخ من القرآن من سورة البقرة القبلة كانت نحو بيت المقدس تحولت نحو الكعبة[٩٤].

مما نلحظه ان هذه الآية ليست ناسخة لآية أخرى، بل هي مما يصدق عليه القول انها ناسخة للسُنة، فلم يثبت ان التوجه بالصلاة الى بيت المقدس كان بنص قرآني وانما بسُنة النبي (صلى الله عليه وآله)، إذن فهي نسخ السُنة بالقرآن[٩٥].

مثالنا الآخر: هو في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٩٦]، أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ على أَنَّ هذه الآية نَاسِخَةٌ لقوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٩٧]

وذلك أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها عاماً، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة "النساء"[٩٨].

ملحوظة: ان الآية الناسخة رقمها (٢٤٠) والآية التي وقع عليها النسخ رقمها (٢٣٤) أي ان الناسخ ها هنا متقدم على المنسوخ!

نعم.. كون الآية المنسوخة متأخرة عن الآية الناسخة في المصحف؛ لا يعني أنّها نزلت بعدها، فإنّ ترتيب الآيات في المصحف ليس موافقاً لترتيب النزول.

٢. **النسخ بدون بدل**: فيُنسخ الحكم ولا بدل له، مثاله آية النجوى[٩٩]، إذ نلحظ أن الحكم نُسخ ولا بدل له[١٠٠].

المطلب السادس

موقف علماء المسلمين من عدد آيات النسخ

انقسم علماء المسلمين في النسخ على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: الافراط فيه: إذ أفرط كثير من العلماء والباحثين في عدد الآيات المنسوخة، إذ بلغ عددها (٢٤٦ آية) عند ابن خزيمة (ت:٣١١هـ)[١٠١]، ومنهم من كان يطلق كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في ظاهرها، فجعلوا من كل تعارض بين آيتين بسبب التخصيص أو التقييد نسخاً – كما تقدم بيانه في أنواع النسخ في اصطلاح المتقدمين –، بل الأغرب من ذلك أن بعضهم يرى أن بعض الآيات ينسخ صدرها بآخرها، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[١٠٢]، إذ قالوا: إن آخر الآية يدعوا الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو بذلك ناسخ لأولها[١٠٣].

كما زعم بعض السلف أن آيات الإذن في القتال نسخت جميع آيات الصبر والعفو والإعراض والصفح[١٠٤].

الاتجاه الثاني: المنكرون لوجود النسخ: وقد أفرط أصحاب هذا الاتجاه في أنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم، وممن يذهب إلى هذا الرأي أبو مسلم الأصفهاني (ت:٣٢٢هـ)[١٠٥]، والشيخ محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ)[١٠٦]، والشيخ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٥هـ)[١٠٧]، وعلي حسب الله (ت:١٩٧٨م)[١٠٨]، والدكتور عبد المتعال الجبري (ت:١٩٩٥م)[١٠٩]، والشيخ محمد الغزالي (ت:١٩٩٦م)[١١٠]،

والدكتور أحمد حجازي السقّا[١١١]، وغيرهم من العلماء والباحثين[١١٢].

الاتجاه الثالث: المعتدلون: فيثبت أصحاب هذا الاتجاه النسخ نظرياً، ويختلفون في مساحة تطبيقه في القرآن الكريم مع تضيّقهم لها، فالبعض يرى أن عدد الآيات المنسوخة لا يزيد على عشرين آية[١١٣]، وبعض الباحثين يرى أن النسخ في القرآن لا يزيد عن عشر آيات[١١٤]، ويرى باحث آخر ان المجزوم بنسخه ثماني آيات منسوخة فقط[١١٥]، ويرى الشعراني (ت: ١٣٩٣هـ) ان النسخ في القرآن في خمسة موارد[١١٦]، في حين يرى السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤٢٣هـ) ان النسخ وقع في آية واحدة فقط.

وعند التتبع والاستقراء لأقوال العلماء والباحثين عند ذكرهم للآيات المنسوخة نلحظهم قد اتفقوا (بالاشتراك) على آيتين اثنتين فقط، - الأولى منهما محل اجماع مطبق - هما:

﴿**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾[١١٧]، الآية الناسخة: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ**﴾[١١٨].

﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا، نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلا**﴾[١١٩]، الآية الناسخة: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ**﴾[١٢٠].

وما عدا ذلك من الآيات المنسوخة فهو موضع اختلاف بينهم بين القبول والرفض.

يتضح مما تقدم ان عدد الآيات المنسوخة محل اجتهاد واختلاف بين العلماء، وان كل هذا من مناشئ التنوع في الفهم تبعاً للروايات الواردة في نسخ الآيات، على وفق الضوابط المختلفة في قبول الرواية وردّها، وبحسب المباني في القول بالنسخ مطلقاً أو في خصوص آية أو آيات من دون غيرها أو المنع منه مطلقاً، أو التفصيل.

المطلب السابع
الفرق بين النسخ والبداء

تعرفنا فيما سبق على معنى النسخ وتبين انه أمر تشريعي، أي: إنّ الله يُشرّع أمراً ويستمر هذا التشريع لفترة معينة، ثم يستبدل هذا التشريع بتشريع آخر؛ لأنّ التشريع الأول لا يصلح للزمان اللاحق؛ أما البداء فهو أمر عقائدي يتعلق بالأمور الكونية المتعلقة بمصير الإنسان.

والبداء أشبه بالنسخ، فلا يكون معناه أن الله T يكون جاهلاً ثم علم – كما تزعم اليهود كما تقدم –، فهما ليس بمنزلة الرأي الجديد، فلا يحمل على معناه الحقيقي، بل هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، والخفاء صادق على الناس دون المشرع وهو الله سبحانه وإنما أخفاها عليهم لمصلحة وهكذا الظهور إنما برز لانتهاء أمد ذلك الخفاء فالحكم السابق كان يظنه الناس أنه تشريع – ظاهره – فيه الدوام والاستمرار، أما الواقع ليس كذلك، فقد شاء الرب الحكيم أن يجعل من الأول محدوداً بأمد معلوم لديه، إلا أنه لم يظهره لمصلحة هو سبحانه قدّرها في علمه الأزلي وهذه المصلحة مرتبطة بأمد هو سبحانه أعلم به.

وإنّ ما يقدّره اللهّ سبحانه لعبده يكون طبقاً لمقتضى معين، ثم يبدل اللهّ تقديره طبقاً لمقتضٍ جديد يظهر في العبد نتيجة عمل معين يقوم به، مع علمه سبحانه السابق في كلا الأمرين والحالين، قال تعالى: ﴿**يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾(١٢١).

بمعنى ان للأعمال تأثير في مصائر الإنسان؛ وهذه حقيقة قرآنية مؤكدة، إضافة

الى ما في السنّة النبوية من تأكيد متواتر عليها، وهي أنّ أعمال الإنسان من الإيمان والشرك والطاعة والمعصية، وبر الوالدين وعقوقهما والانفاق على الفقراء والإمساك عن ذلك، وصلة الرحم وقطيعتها، ... الخ ، مؤثرة في الرزق والبركة وطول العمر والسعادة، وهذه الأُمور ذكرها القرآن الكريم مراراً، وأيدتها السنّة النبوية، وقد لخصها القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَّ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[١٢٢]، والذي ينكر البداء لابد وأن يعرف أنّ إنكاره ينجرّ إلى إنكار مثل هذه الحقيقة الواضحة، فإن كان يؤمن بها، فليعلم أنّ هذا الذي يؤمن به هو الذي تسميه الإمامية بالبداء.

فالبداء بمضمونه هذا هو ما يعتقد به كل المسلمين، والنزاع بينهما لفظي، يقول السيد عبد الحسين شرف الدين (ت:١٩٥٧م): (فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنة لفظي، ثم يقول: فإن أصرّ غيرنا على هذا النزاع اللفظي وأبى التجوّز بإطلاق البداء على ما قلناه، فنحن نازلون على حكمه فليبدل لفظ البداء بما يشاء وليتق اللهّ ربه في أخيه المؤمن)[١٢٣].

بكلمة.. ان البداء يتفق مع النسخ في أصل الفكرة، ويختلفان في المتعلق، حيث يتعلق البداء بالأمور التكوينية بينما يتعلق النسخ بالأمور التشريعية؛ فهو يرتبط بوظائف المكلفين.

ولكن مما يؤسف له ان جملة من الباحثين والكتّاب[١٢٤] - سامحهم الله وهداهم - حين تعرضهم لمصطلح البداء (يحملون على إخوانهم الإمامية بشكل عنيف، متهمين إياهم بالانحراف والضلال، حتى إن بعضهم يكاد أن يقول: أن الامامية أشد انحرافاً من اليهود والنصارى حين حاولوا انكار النسخ، لان أولئك أنكروا النسخ في محاولة لتنزيه الله سبحانه من النقص، وهؤلاء قالوا بالبداء فأثبتوا

الجهل والنقص لله سبحانه)[١٢٥].

فالبَدَاء بمعنى تغيّر الإرادة وتبدّل العزم الناشئين عن تجدد علمه سبحانه لم يقل به أحد من الشيعة بالنسبة إلى الله تعالى، بل يرونه ضلالاً وفساداً في العقيدة، وكل ما يُنسب إليهم إنما هو افتراء وبهتان أو نتيجة لسوء الفهم أو لعدم الاطلاع على رأي الشيعة بالنسبة إلى هذا الموضوع، كما هو السبب في كثير من الأمور الأخرى.

وعليه نرى من الضرورة بمكان ونحن ندرس النسخ ان نوضح مفهوم البداء[١٢٦]:

فالبداء تارة نفهمه على أساس ان يعتقد الله عزّ وجلّ شيئاً، ثم يظهر له أن الامر بخلاف ما اعتقده، كأن يرى في الحكم مصلحة ثم يظهر له خلاف ذلك، أو يرى خلق شئ من مخلوقاته حسناً ثم يظهر له خلاف ذلك فهذا شئ باطل لا يقول به أحد من المسلمين – من دون فرق بين الاماميين وغيرهم – بل أنكره اليهود والنصارى، ونزهوا الله عنه.

وقد وردت النصوص التي تؤكد هذا المعنى عن طريق أهل البيتC، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (من زعم أن الله عزّ وجلّ يبدو له في شئ لم يعلمه أمس فابرؤا منه)[١٢٧].

والبداء – تارة أخرى – نفهمه على أساس آخر بان نتصوره نسخاً في التكوين، فليس هناك فرق أساسي بينه وبين النسخ من حيث الفكرة، وانما الفرق بينهما في الموضوع الذي يقع النسخ فيه أو البداء، فالازالة والتبديل إذا وقعا في التشريع سميناهما نسخاً، وإذا وقعا في الأمور الكونية من الخلق والرزق والصحة والمرض وغيرها سميناهما بداء.

والجدير بالذكر أن هذه الفكرة للبداء من شبهة أثارها اليهود حول قدرة الله

عزّ وجلّ وسلطانه، وأشار القرآن الكريم إليها كما ناقشها أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ..**﴾[١٢٨].

وخلاصة الشبهة: أن الله سبحانه إذا خلق شيئاً وقضى فيه أمره استحال عليه ان تتعلق مشيئته بخلافه، فهو حين يخلق قانون الجاذبية للأرض - مثلا - أصبح مسلوب القدرة والسلطان أمام هذا القانون، فلا يقدر ان يشاء خلافه أو ينسخه، شأنه في هذا شأن صاحب البندقية، فإنه حين يضغط على الزناد يفقد قدرة التحكم في الرصاصة.

وهذا المعنى هو الذي عبر عنه القرآن الكريم بقوله: (**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ**) كما جاء ذلك في رواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: (لم يعنوا أنه هكذا ولكنهم قالوا فرغ عن الامر فلا يزيد ولا ينقص)[١٢٩].

فالقول بالبداء عند الإمامية يعني فكرة النسخ مطبقة في المجال التكويني ومنطلقة من مفهوم قوله تعالى: (**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**) وقوله تعالى: ﴿**يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾[١٣٠]. فهي تؤمن بعلم الله سبحانه بما يقدمه وما يؤخره، وما ينقصه وما يزيده، وما يستبدل به، كما انها تؤمن بقدرته على هذا التقديم والتأخير والاستبدال، وهناك نصوص كثيرة تؤكد أن فكرة الامامية عن البداء لا تتعدى حدود هذا المعنى ولا تتجاوز عنه.

قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب)[١٣١]، وقال (عليه السلام): (فكل أمر يريده الله فهو علمه قبل ان يصنعه، وليس شئ يبدو له إلا وقد كان علمه، ان الله لا يبدو له عن جهل)[١٣٢].

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (ما بدا لله في شئ إلا كان في علمه قبل ان يبدو له)[١٣٣].

وعن الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: (قال علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب قبله ومحمد بن علي وجعفر بن محمدC: كيف لنا بالحديث مع هذه الآية: **(يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)** فأما من قال بأن الله تعالى لا يعلم الشئ الا بعد كونه فقد كفر وخرج عن التوحيد)[١٣٤].

وبعد هذا كله لا نجد مجالاً للتشكيك في فكرة البداء إذا أخذناها في حدود فكرة النسخ مطبقة على التكوين، ولا يكون اتهام الإمامية بالانحراف لأنهم قالوا بهذه الفكرة، إلا شبيهاً بالاتهام الذي وجهه اليهود والنصارى إلى عامة المسلمين لأخذهم بفكرة النسخ.

فوائد الاعتقاد بالبداء: واتماماً للفائدة يلحظ المتأمل في الاعتقاد بالبداء ان له آثار متعددة، نجملها في الآتي:

١. الاعتراف بسلطة الله تعالى على العالم أجمع وقدرته على حدوث العالم وبقائه، ونفاذ إرادته على جميع الوجودات، كذلك يتضح الفرق بين العلم الإلهي وعلم المخلوقين الذين وإن أعطى الله تعالى لبعضهم كالأنبياء العلم إلا أنهم لا يحيطون بما أحاط به علمه تعالى.

٢. إن الاعتقاد بالبداء يؤيد كون الإنسان مختاراً في أفعاله، وأن لإرادته دخلاً في تغيير القضاء، وتحديد مصيره مبتني على حسن عمله أو سوئه.

٣. الاعتقاد بالبداء موجبٌ لانقطاع العباد إليه تعالى وطلبهم منه استجابة دعائهم والتوفيق لطاعته والابتعاد عن معصيته، في حين إنكاره يستلزم يأس العبد عن استجابة الله تعالى لدعائه، وإنّه لا نفع من الدعاء والتضرع إليه لتغيير ماجرى

عليه قلم التقدير.

فنلحظ أهمية البداء في الجانب **العقائدي**: كأن عقيدة البداء جاءت تكملة لعقيدة القضاء والقدر، فلكي يُدفع الغلو والإفراط في عقيدة القضاء والقدر، ولا تؤخذ بمعنى يسلب الاختيار عن اللهّ وعن الإنسان، كان لابد من تتميمها بعقيدة البداء التي جاءت لتؤكد أن القدر لا يصل حد سلب الاختيار عن اللهّ، ولا سلب الاختيار عن الإنسان.

وأما أهمية البداء في الجانب **التربوي** ان مشيئته سبحانه ليست جزافية غير تابعة لضابطة حكيمة، بل لو تاب العبد وعمل بالفرائض وتمسّك بالعصم خرج من صفوف الأشقياء ودخل في عداد السعداء، وبالعكس.

وفي إطار ذلك كله نستطيع أن نفهم معنى كلام الأئمةC بأنه:

(ما عبداللهّ بشيء مثل البداء)[١٣٥]

(وما عُظّم اللهّ عزّ وجلّ بمثل البداء)[١٣٦].

(ما بعث اللهّ نبيّاً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار بالعبودية وخلع الأنداد، وأن اللهّ يقدّم ما يشاء ويؤخّر ما يشاء)[١٣٧].

الخاتمة

بعد هذه الجولة في علم من علوم القرآن الخطرة، يكون موضع رحالنا في الخاتمة وفيها:

١. إن معنى النسخ عند أكثر المسلمين، وعلى مدى أربعة عشر قرناً بعد عصر النزول، هو أن آيةً من القرآن تنسخ آيةً أخرى. ولكنْ هناك عددٌ من علماء المسلمين أنكروا ظاهرة النسخ؛ لأنهم عاشوا في حقب زمنية لها ظروفها الاستثنائية.

٢. من كل ما سبق يترجح رأي الاتجاه الثالث، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة القادحة، بخلاف رأي أبي مسلم فإن أدلته لا تخلو من وجه ضعف كما أسلفنا، ثم إن الخيرية والأفضلية إنما هي بحسب مراعاة مصالح العباد، لا بحسب اختلاف الأحكام شدة وتيسيرا.

٣. ان علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الهامة التي يتوقف عليها فهم آيات الكتاب العزيز، ولشدة الاهتمام به وقع الخلاف بين العلماء في بيان ماهيته فكان ان وضعوا شروطاً لقبوله وضوابط يعتمدون عليها في تحديده، ومع هذا لحظنا عدم وصولهم للنتائج المرجوة إذ اختلفت المباني عندهم حتى في ذات المدرسة الواحدة، وذلك كان واضحاً من خلال اختلافهم في عدد الآيات المنسوخة.

٤. بل ان الاختلاف عند علماء المسلمين – كما تقدم – لم يقف عند عدد الآيات المنسوخة، وانما الى وجود النسخ في القرآن من عدمه، وهو أمر فيه من الخطورة بمكان، لما يفهم من مانعين وقوعه الى القول بتنزيه القرآن الكريم، وقد عالج الباحث بما افاده من العلماء هذا الأمر.

٥. لحظنا ان الوقوف على ما تم نسخه بآية السيف أمر لا يمكن اقراره بالتمام لما

فيه بعض المخالفات للمبادئ العامة للتعايش السلمي الذي أقرته آيات الكتاب العزيز وسنة المعصوم (عليه السلام) .

٦. وختمنا بحثنا هذا بموضوع البداء لما نجد من أهمية في بيانه ودفع الشبهة عن التباس الفهم والعلاقة بين النسخ والبداء في مدرسة أهل البيت ع. واتضح ان النسخ من المباحث الأصولية، في حين ان البداء من القضايا العقدية.

وأخيراً وبما يقتضيه المقام يبقى علم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي مهما بذل الباحث فيها كل جهده فلن يكون عنده نهاية المطاف والحقيقة المطلقة، وتبقى علوم القرآن الكريم ومواضيعه طرية مفتوحة للباحثين في بيان آرائهم وفك اشكالاتها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

* هوامش البحث *

(١) ظ: البرهان في علوم القرآن، ٢/ ٢٩.
(٢) بصائر ذوي التمييز، ١/ ١١٧.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ٢٠٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.
(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/ ٥٧٦.
(٦) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٤٤٠٧، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ص٤٩٠.
(٧) سورة الجاثية، الآية: ٢٩.
(٨) سورة النحل، الآية: ١٠١.
(٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.
(١٠) السيد الخوئي (ت:١٤٢٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٧.
(١١) معاني القرآن، ١/ ٥٤. الفراء (ت:٢٠٧هـ).
(١٢) ظ: د. كاصد ياسر الزيدي وآخر، علوم القرآن والتفسير، ص١٠١.
(١٣) المجلسي، بحار الانوار، ١٩/ ٩٤.

(١٤) الكليني، الكافي، ٢/ ٢٨.

(١٥) للتوسعة في الشواهد والأدلة والمصادر ظ: د. محمد خازر المجالي، الوجيز في علوم الكتاب العزيز، ص١٥٦.

(١٦) قيل ان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ سورة آل عمران، الآية: ٢٠، منسوخ بآية السيف: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..﴾، سورة التوبة، الآية: ٥. وليس الأمر كذلك؛ لأن الآية الأولى موردها مجيء وفد نجران الى النبي (صلى الله عليه وآله) لغرض المحاججة، أما آية السيف فهي واردة في قتال المشركين.

(١٧) ومثال الأمور الحسية: كون النار محرقة، والعالم حادث، والسماء فوق الأرض، فهذه الأمور لا تتبدل ولا تتغير، إلا أن يشاء الله تعالى، كالمعجزة التي حصلت لإبراهيم - عليه السلام- حينما رماه الكافرون في النار، فجعلها الله برداً وسلاماً، والمعجزة خارقة للعادة لا يقاس عليها.

(١٨) ظ: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢/ ١٧٧.

(١٩) ظ: د. شعبان محمد عطية، النسخ في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، ص٢١٦.

(٢٠) أما الأخبار المتعلقة بالوعيد، فالظاهر على أنه يجوز فيها النسخ، لجواز أن يغفر الله تعالى لمن توعده، فلا يعذبه بفضله ورحمته، فالوعيد متعلق بالمشيئة الإلهية.

(٢١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

(٢٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢٤) سورة النحل، الآية: ١٠١.

(٢٥) وملخص رأيهم هو: أولاً: عدم حكمة الناسخ، وهو الله تعالى، إذ إن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لابد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه، لأن الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه، يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة، وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم مطلق.

ثانياً: جهل الناسخ بوجه الحكمة، وهذا يكون من جهة البداء، فيبدو لله نسخ الحكم، كما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية، وهو يستلزم الجهل منه تعالى.

وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وعلى ذلك يكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً لأنه يستلزم المحال. وهذا فهم قاصر لحكمة النسخ من اليهود كما سيتضح من مبحثنا هذا.

(٢٦) ظ: السمرقندي علاء الدين (ت:٤٥٠هـ)، ميزان الأصول، ٢/ ٩٨٤.

(٢٧) وصدق الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) إذ قال: (وأما الجواز: فلم يحكَ الخلافُ فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام

الإسلام، حتى يُذكَرَ خلافُهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول). أرشاد الفحول الى علم الأصول، ٢/ ٥٢.

(٢٨) وكأنموذج ممن وقع عليه اللبس والاشتباه وعدم الاطلاع على مصادر الشيعة الامامية والتكرار لمن سبقه بلا تحقيق الدكتور مصطفى زيد، إذ قال: (كيف استساغ الرافضة أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليتّخذوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعة الى وصف الله سبحانه وتعالى بالبداء..). النسخ في القرآن، ص٢٢. ومن قبله الزرقاني (ت:١٩٤٨م) إذ قال: (اجتمعت اليهود والرافضة على الضلالة، ضلالة استلزم النسخ للبداء..)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢/ ١٥٢، وكذلك الرازي (ت:٦٠٤هـ) إذ قال: (قالت الرافضة: البداء جائز على الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده)، تفسير مفاتيح الغيب، ١٩/ ٥٣.

(٢٩) المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ١١١.

(٣٠) عن ابن عمر (ت:٧٤هـ) قال: (صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك). البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٢٢٦.

(٣١) الإتقان في علوم القرآن، ٢/ ٥٢.

(٣٢) المجلسي، بحار الانوار، ٩٦/ ٢٨٦، مسلم، صحيح مسلم،٢/ ٦٧٢.

(٣٣) ظ: الزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ٢١٠.

(٣٤) الآمدي، الاحكام، ٣/ ٢٢٤.

(٣٥) وهذا في السُنة بطبيعة الحال.

(٣٦) إعلام الموقعين، ١/ ٣٥.

(٣٧) الموافقات، ٣/ ١٠٨.

(٣٨) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣٩) سورة النور، الآية: ٢٩.

(٤٠) سورة النور، الآية: ٤.

(٤١) سورة النور، الآية: ٦.

(٤٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٤٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤٤) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٤٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤٨) هناك مثال آخر عند بعض الباحثين يتعلق بآية تغيير القبلة من بيت المقدس الى المسجد الحرام، آثرنا ذكره في ان يكون شاهدنا في موضوع: (ما يتم النسخ ببدل او من دون بدل). وفي كل الأحوال يبقى اثبات ان الآية: ١٤٤ من سورة البقرة ناسخة لآية: ١١٥ من ذات السورة محل خلاف عند العلماء.

(٤٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٥٠) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٥١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٥٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥٣) سورة الانشقاق، الآية: ٨-٩.

(٥٤) سورة الانفال، الآية: ١.

(٥٥) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٥٦) سورة الانفال، الآية: ١.

(٥٧) الفوز الكبير في أصول التفسير، ص٥٣- ٥٤.

(٥٨) د. عادل عباس النصراوي، إشكالية البعد التأريخي للقرآن، ص١٥٩.

(٥٩) ابن عطية الاندلسي، تفسير المحرر الوجيز، ١/ ٣٢٣، وعن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية..). البخاري، صحيح البخاري، ٥/ ١٦٢.

(٦٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦١) أبو داود، سنن ابي داوود، ١/ ٢١١.

(٦٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٦٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص١٧٥.

(٦٤) نعم ذكرنا الخمر ها هنا كمثال مع وجود الإشارة الى انه كان محرماً في الأصل في كل الشرائع السماوية، وان لا صحة لقضية التدرج في تحريمة. ظ: العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٤/ ١٥٨.

(٦٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

(٦٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٣٤٨، السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ٤/ ١٩٧.

(٦٧) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٠٧٥.

(٦٨) ويجيب الدكتور فهد الرومي على هذا الاشكال بقوله: (أن التواتر شرط لإثبات لفظ قرآني،

أما النسخ فيكفي لإثباته خبر الآحاد، والمقام هنا مقام إثبات نسخ آية لا إثباتها)، دراسات في علوم القرآن، ص٤١٣، ونلحظه هنا يقر بالناسخ ولا يقر بالمنسوخ! كما ان الخبر أعلاه متضمن اثبات آية فهل نثبت نسخ آية من غير وجود الآية المنسوخة!! فهذا مخالف لما اتفق عليه العلماء من شروط النسخ ومن توافر أركانه.

(٦٩) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٥/ ١٣٢.

(٧٠) ظ: الزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ٢٣٥.

(٧١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/ ٦٥.

(٧٢) للتوسعة في الأمثلة التي ذكرت هذا النوع من النسخ ومناقشتها ظ: مقدمة المحقق: د. موسى بناي العليلي لكتاب: هبةالله بن سلامة البغدادي (ت:٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ،ص٢٧–٣٨.

(٧٣) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٧٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٥.

(٧٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٧٦) ظ: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص١٦٨.

(٧٧) ويرى جماعة من الأصوليين والمفسرين والباحثين، ان الآية جملة خبرية، والأخبار لا يقع فيها النسخ، وان الآية الثانية ليست ناسخة وانما هي رخصة (تخفيف)؛ إذ لم ترفع الحكم الأول ما كان تخفيفاً بلا إزالة للحكم الأول فلا يعد نسخاً، ويقول الأستاذ الخضرى معلقا على القول بنسخ الآية المذكورة: (وربما يقال ان الرخص مع العزائم كذلك، ولم يقل أحد ان الرخصة تنسخ العزيمة، فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء. مع ان آية الوضوء توجبه على كل حال، وآية التيمم توجب رفع الاول وإيجاب شيء آخر، فكذلك هنا). أصول الفقه، ص٢٨١. وذهب آخرون إلى أن الأخبار تنقسم على قسمين: أخبار آتية، وأخبار ماضية، فالأخبار الماضية لا يقع فيها النسخ، والأخبار الآتية قد يقع فيها النسخ. ونرى: يبقى الأمر محل خلاف عندهم ما لم يحسمه كلام صريح لمعصوم (عليه السلام).

(٧٨) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٧٩) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(٨٠) إلا ان أبو مسلم الاصفهاني المعتزلي (ت:٣٢٢هـ) يرى بجواز النسخ عقلاً ويمنع وقوعه شرعاً، محتجاً بقوله تعالى: ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ (فصلت، الآية٤٢)، والرد عليه بأن معنى الآية الكريمة: ان القرآن لم يتقدمه ما يبطله من الكتب ولا يأتي بعده ما يبطله. وهناك غيره من العلماء والباحثين الذين يرون بعدم وجود النسخ في القرآن الكريم –كما سياتي بيانه في (موقف علماء المسلمين من عدد آيات النسخ) من مبحثنا هذا –.

(٨١) ومنهم الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، ظ: كتاب الرسالة، ص١٣٧، وبهذا صرح أحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين عنه. وأكثر أهل الظاهر قد قطعوا بامتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة. ظ: الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ٣/ ١٣٩. ومن الشيعة الامامية الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ)، التذكرة بأصول الفقه، ص٤٣. وكذلك أبو الفتح الكراجكي (ت:٤٤٩هـ)، ظ: كنز الفوائد، ص١٩٣.

(٨٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٨٣) ظ: الامدي، الاحكام، ٣/ ١٥٧. وممن يرى ان الآية تنسخ بآية أخرى الشيخ المفيد (ت:٤١٣هـ) إذ قال: (أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه)، التذكرة بأصول الفقه، ص٤٣. كما ويفهم ان منع بعض العلماء من نسخ القرآن بالسنة انهم كانوا يرمون الى تعظيم القرآن المجيد؛ هذا ما وجه به الدكتور صبحي الصالح منع الشافعي نسخ القرآن بالسنة. ظ: مباحث في علوم القرآن، ص٢٦١.

(٨٤) د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن، ص٤١١.

تعقيب على مقولة: (السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله)؛ الحقيقة ان خيرية القرآن الكريم في الفضل والمقام والدلالة، مساوية لما صح من سُنة المعصوم (عليه السلام)، فكما نحن مأمورون بوجوب العمل بالاحكام الشرعية الواردة في النص القرآني ومعرفة شؤون الدين منه مأمورون أيضاً بوجوب العمل بالاحكام الشرعية الواردة في سُنة المعصوم(عليه السلام) ومعرفة شؤون الدين منها؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة الحشر، الآية: ٧. قال النبي (صلى الله عليه وآله): (أني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من المساء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض). احمد بن حنبل، مسند احمد، ٣/ ١٤. مما استدل بهذا الحديث الشريف على حجية سنة المعصوم (عليه السلام) من أئمة أهل البيتC.

(٨٥) ظ: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٣٩٨، الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٥، وممن اجازه من مدرسة الصحابة: مالك وأبو حنيفة واحمد في رواية. ظ: مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٤٣

(٨٦) سورة النجم، الآية: ٣ – ٤.

(٨٧) احمد بن حنبل، مسند احمد، ٤/ ١٣١.

(٨٨) التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٣٩٨؛ ظ: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ١/ ٣٤٢.

(٨٩) ظ: المصدر نفسه؛ الشاطبي، الموافقات، ٣/ ١٠٦.

(٩٠) نعم ذهب البعض من مدرسة الصحابة الى جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية، ومن أمثلة

ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. سورة البقرة، الآية: ١٨٠. فيرون ان هذه الآية منسوخة بحديث: (لا وصية لوارث)، وهو على الصحيح حديث آحاد. ظ: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٣٢٨. والواقع ان الآية منسوخة بآية المواريث، والحديث هكذا: (ان الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث). مسند احمد: ٤/ ١٨٦، فيشير أول الحديث الى آية المواريث.

(٩١) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

(٩٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٩٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ١/ ٧٠٠.

(٩٤) ظ: ومنهم: قتادة (ت:١١٨هـ) والزهري (ت:١٢٤هـ)، الناسخ والمنسوخ، ص١٣، وابن البارزي (ت:٧٣٩هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق: د. حاتم صالح، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٢. وغيرهم..

(٩٥) كما ويُرى أنه لا تعارض بين الآيتين، فالأصل التوجه للمسجد الحرام، ولكن في حال عدم العلم باتجاه القبلة كان له التوجه لغيرها، وبهذه الآية استدلت الروايات على (صحة الصلاة الى غير القبلة لسهو أو اضطرار، وعلى صحة الصلاة على ظهر الراحلة). ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٢٥٠. وفي فتوى سماحة السيد السيستاني في التحري عن القبلة؛ قال: (يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها، ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تعذره يكتفي بالصلاة إلى أي جهة يحتمل وجود القبلة فيها، والأحوط استحبابا أن يصلي إلى أربع جهات مع سعة الوقت، وإلا صلى بقدر ما وسع وإذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة إلى المحتملات الأخر)، منهاج الصالحين، ١/ ١٧٢.

(٩٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٩٧) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

(٩٨) ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾. سورة النساء، الآية: ١٢.

(٩٩) سورة المجادلة، الآية: ١٣.

(١٠٠) وبعض الباحثين قسم البدل في النسخ الى: ١. النسخ الى غير بدل، ٢. النسخ الى بدل أخف، ٣. النسخ الى بدل مماثل، ٤. النسخ الى بدل أثقل. ومثلوا لكل قسم بمثال، إلا اننا نكتفي بما ثبتناه بالمتن بالقسمين الرئيسيين من النسخ ببدل ومن عدمه.

(١٠١) ظ: الناسخ والمنسوخ، ص٢٨١.

(١٠٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(١٠٣) ظ: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٢٠٥.
(١٠٤) للأطلاع على الآيات التي ادّعي نسخها بآيات القتل وتحليل الكلام فيها؛ ظ: د. عادل عباس النصراوي، إشكالية النسخ في القرآن الكريم، ص٤٣.
(١٠٥) ظ: الآمدي (ت:٦٣١هـ)، الاحكام، ٣/ ١١٥، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٩/ ٩٧.
(١٠٦) وقد أنكر النسخ تلويحاً وقام بتأويل الآيات الثلاثة الدالّة على النسخ، وفسَّرها بمعجزات وشرائع الأنبياء السالفين. ظ: تفسير المنار، ١/ ٣٤٥.
(١٠٧) ظ: أصول الفقه، ص١٨٨.
(١٠٨) ظ: أصول التشريع الإسلامي، ص٣٠٦ -٣١٢.
(١٠٩) ظ: النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، ص١٢٨.
(١١٠) ظ: نظرات في القرآن الكريم، ص٢٠٢.
(١١١) ظ: لا نسخ في القرآن، ص٢٢٤.
(١١٢) منهم: السيد أحمد خان الهندي (ت:١٣١٥هـ)، ظ: تفسير القرآن وهو الهدى والفرقان، ١/ ١٨. وذكر الدكتور عبد المتعال الجبري ممن وافقه على عدم وجود النسخ: عبد الرزاق نوفل (ت:١٩٨٤م)، والشيخ أحمد حسن الباقوري (ت:١٩٨٥م)، والشيخ عبد الله العلايلي (ت:١٩٩٦م). ظ: النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، ص١٢٨.
(١١٣) ظ: السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ٣/ ٧٧.
(١١٤) ظ: د. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ٢٧٤.
(١١٥) ظ: محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، ٢/ ٣٠٠.
(١١٦) ظ: حسين جوان آراسته، دروس في علوم القرآن، ص٢٩٦.
(١١٧) سورة المجادلة، الآية: ١٢.
(١١٨) سورة المجادلة، الآية: ١٣.
(١١٩) سورة المزمل، الآية: ١-٣.
(١٢٠) سورة المزمل، الآية: ٢٠. ويذكر الدكتور مصطفى زيد: (ان قيام الليل كان قد فرض أولاً على جميع الامة، ثم نسخ بعد أثنى عشر شهرا فأصبح تطوعا بعد ان كان فريضة، وان التهجد قد فرض على النبي ص خاصة بمقتضى آية الاسراء [٧٩] وبقي فرضا عليه حتى انتقل الى الرفيق الأعلى، فلم ينسخ). النسخ في القرآن الكريم، ٢/ ٨١٦.
(١٢١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.
(١٢٢) سورة الرعد، الآية: ١١.
(١٢٣) أجوبة مسائل جار الله، ص١٠٢.

(١٢٤) ظ: د. عادل حسن علي، الجمان في علوم القرآن، ٢٣٦، مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٤١، د. مصطفى زيد، النسخ في القرآن، ص٢٥، الزرقاني، مناهل العرفان، ٢/ ١٨٢، د. شعبان محمد عطية، النسخ في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، ص٢٢٤.

(١٢٥) محمد باقر الحكيم، علوم القرآن، ص٢٠٠.

(١٢٦) للتوسعة: ظ: السيد الخوئي، البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٠ – ٢٧٧، محمد باقر الحكيم، علوم القرآن، ص٢٠٠، المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ٩٢-١٣٤، محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، ٢/ ٢٧٩، السيد محمد كلانتر، البداء عند الشيعة الامامية، ص٥، جعفر السبحاني، البداء في ضوء الكتاب والسنة، ص١١، مرتضى العسكري، البداء، ص٧، د. عبد الرسول الغفار، الميسر في علوم القرآن، ص١٩٢، رياض الفتلاوي، دروس في علوم القرآن والسنة، ص١١٩، طالب الساعدي، دروس توضيحية في علوم القرآن، ص١٢٩.

(١٢٧) المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ١١١.

(١٢٨) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(١٢٩) المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ١٠٤.

(١٣٠) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(١٣١) المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ١٢١.

(١٣٢) المصدر نفسه، ٤/ ١٢١، العياشي، تفسير العياشي، ٢/ ٢١٨.

(١٣٣) الكليني، الكافي، ١/ ١٤٨.

(١٣٤) الطوسي، كتاب الغيبة، ص٤٣٠، المجلسي، بحار الانوار، ٤/ ١١٥.

(١٣٥) الكليني، الكافي، ١/ ١٤٦.

(١٣٦) المصدر نفسه.

(١٣٧) المصدر نفسه، ١/ ١٤٧.

* المصادر والمراجع *

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم

١. ابن البارزي (ت:٧٣٩هـ)، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تحقيق: د. حاتم صالح، بيروت، ١٩٨٩م.

٢. ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م.

٣. حسين جوان آراسته، دروس في علوم القرآن، ترجمة: خليل العصامي، مركز المصطفى العالمي للنشر، قم، ٢٠١٠م.
٤. السيد الخوئي (ت:١٤٢٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٨٩م.
٥. الزرقاني محمد عبد العظيم (ت:١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: احمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦. الزركشي بدر الدين (ت:٧٤٥هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أحمد بن علي، دار الغد الجديد، القاهرة، ٢٠١٥م.
٧. شعبان محمد عطية (الدكتور)، النسخ في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، حولية كلية الدراسات الإسلامية/ أسوان، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠١٩م، العدد ٢.
٨. السيوطي جلال الدين (ت:٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
٩. صبحي الصالح (الدكتور)، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م، ط٥.
١٠. الطبري ابن جرير (ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.
١١. عادل حسن علي (الدكتور)، الجمان في علوم القرآن، مكتبة المتنبي، السعودية، ٢٠٠٦م.
١٢. عادل عباس النصراوي (الدكتور)، إشكالية البُعد التأريخي للقرآن، تموز للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠١٥م.
١٣. عبد الحسين شرف الدين (ت:١٩٥٧م)، أجوبة مسائل جار الله، صيدا، لبنان، مطبعة العرفان، ط٢، ١٩٥٣م.
١٤. ابن عطية الاندلسي (ت:٥٤٢هـ)، تفسير المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.
١٥. علي حسن العريض (الدكتور)، فتح المنان في نسخ القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٦. الفراء (ت:٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٧. فهد بن عبد الرحمن الرومي (الدكتور)، دراسات في علوم القرآن، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط١٩، ٢٠١٤م.
١٨. الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة،

١٩٦٩م.
١٩. كاصد ياسر الزيدي (الدكتور) وآخر، علوم القرآن والتفسير، المركز الوطني لعلوم القرآن، ديوان الوقف الشيعي، بغداد، ٢٠١٠م.
٢٠. الكليني محمد بن يعقوب (ت:٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح: علي اكبر غفاري، المكتبة الإسلامية، طهران.
٢١. محمد باقر الحكيم (ت:٢٠٠٣م)، علوم القرآن، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٦هـ، ط٧.
٢٢. محمد حسين الطباطبائي (ت:١٩٨٠م)، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩م.
٢٣. محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٨هـ.
٢٤. مناع القطان (ت:١٩٩٩م)، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ١٩٩٦م، ط٢.
٢٥. ابن منظور (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢٦. هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت:٤١٠هـ)، الناسخ والمنسوخ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٩م.

❊ ❊ ❊